الموجب هو الترك والتصميم انما هو شرط للاستيفاء ثم حج مثلا به
يعتد اعلى الضابط الاعم وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل وحرابة
او ترك صلاة كما تقدم وهو ما بين اى قدر نسبة ما بين
قيمة المبيع صحيحا ومريضا فهو على حذف مضافين فقوله من
الثمن اى حالة كون هذا القدر محسوبا من الثمن لا انه يستحق عليه
بعض ما بين القيمتين لانه قد يكون قدر الثمن او اكثر مثلا اذا كانت
قيمة المبيع صحيحا تسعين ومريضا ثلاثين وكان الثمن ستين
فالتفاوت بين القيمتين ستون فلو كان المشترى يأخذ
ما بين القيمتين وهو الستون لجمع اذ ذاك بين العوض وهو الثمن
والمعوض وهو المبيع فينبغى ان يأخذ من الثمن بنسبة التفاوت
بين القيمتين وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثى الثمن وهو اربعون
شيخنا والمعتبر اقل القيم من يوم العقد الى القبض لان ما بعد
القبض من ضمان المشترى فلا يقوم على البائع ق ل وبرماوى
من الثمن اى فيكون جزءا منه نسبته اليه كنسبة ما نقص المرض من
القيمة على ما يأتى فى قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا
مساحة ع ش فهى على البائع اى لتبين ان البيع فسخ قبل قتله
فى تلك اى فى مسئلة الردة وعليه ليست للموهوب لان المرتد
لا يجب تجهيزه ويجوز اغراء الكلاب على جيفته او يقال هى
للموهوب والمراد بتجهيزه تنظيف المحل منه ان تأذى الناس
برائحته ع ش ولو باع بشرط براءته اى البائع واما
بشرط براءة المبيع بان قال بشرط براءته انه سليم او لا عيب
فيه فالظاهر انه لا يبرأ عن العيب المذكور ح ل وعبارة ق ل
على الجلال قوله براءته اى البائع على ما سلكه الشارح وجعل رجوعه
للمبيع كان يقول بشرط ان يبرأ من كل عيب فيه او ان المبيع
برئ اى سالم من كل عيب ومثله لو قال له كله عيب او على شرط
عيبها او لا يرد على بعيب او هو لحم فى قفة او ينقل قرنا
وحبلا او بيعة رميلة او نحو ذلك وقال ع ش على م ر ينبغى

تقييده

تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف
بالمصلحة وليس فى ذلك مصلحة فلا يصح العقد اخذا مما
تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يشترى المعيب ولا ان يشترط
الخيار للبائع او لهما فلو شرط المشترى البراءة من العيوب
فى المبيع او البائع البراءة من العيوب فى الثمن وكلاهما متصرف عن
غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يريد العقد له من العيوب
وقوله برئ عن عيب يستفاد منه ان برئ يتعدى بمن وعن
لكن فى المختار اقتصار على تعديته بمن وعليه فقوله برئ
عن عيب يضمن معنى التباعد مثلا ع ش على م ر برئ عن عيب
باطن ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع
عليه والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لانه يسهل فيه ذلك
وهذا ما قاله حج وتبعه شيخنا زى وشيخنا م ر وقيل الباطن
ما يوجد فى محل لا يجب رؤيته فى المبيع والظاهر بخلافه وجرى
عليه سم ولا يصدق المشترى فى عدم رؤية عيبا ظاهرا ق ل
والحاصل ان الصور التى فى هذا المقام ستة عشر وذلك
لان العيب اما ظاهر او باطن فى حيوان او غيره فهذه اربعة
وعلى كل اما ان يكون ذلك العيب حادثا بعد البيع وقبل
القبض او موجودا عند العقد فهذه ثمانية وعلى كل اما
ان يعلمه البائع او لا فهذه ستة عشر ويبرأ فى صورة
واحدة وهى ما استكملت القيود الاربعة ولا يبرأ فى
البقية واشار اليها الشارح فى المفهوم اجمالا بقوله بخلاف غير
العيب المذكور ثم تفصيلا بقوله فلا يبرأ عن عيب
فى غير الحيوان فهذه ثمان صور لانه اما ظاهر او باطن
موجود حالة العقد او حدث بعده وقبل القبض وعلى
كل علمه البائع ام لا وقوله ولا فيه لكن الخ فيه اربع صور
لانه اما ظاهر او باطن علمه ام لا كما يعلم جميع ذلك من قوله